



دليل السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية لجمعية البر الخيرية بالنويعة

مقدمة

هدف من الوثيقة:
إن هذا الدليل يبيّن السياسات والإجراءات التي تحكم الأنشطة الموكّلة للادارة المالية في الجمعية، والغرض من هذه السياسات والإجراءات ما يلي:

- وضع معايير رقابية مناسبة لكافة الأنشطة المالية للادارة المالية.
- تحديد السياسات والإجراءات المالية للجمعية بشكل واضح بما فيها الميزانيات والتقارير الإدارية بكفاءة وفعالية وذلك لاستخدامها في إدارة وتنظيم الجمعية بكافة أنشطتها ووظائفها.
- تأمين وتوفير دليل مرجعي محدث لكافة موظفي الادارة المالية في الجمعية.
- حسان الانسجام والتوازن عند تطبيق السياسات والإجراءات على نطاق وظائف ومهام الادارة المالية داخل الجمعية.
- ضمان استمرارية وظائف ومهام الادارة المالية للجحون دون انقطاع عمليات الجمعية.

مسؤولية حفظ وتطبيق هذه اللائحة

- إن مهمة حفظ السياسات والإجراءات الموجودة في هذه اللائحة تقع على عاتق المراجع الداخلي أو من تحوله الادارة بذلك.
- مراجعة دليل السياسات والإجراءات سنوياً أو في مدة أقل من ذلك حسب الحاجة، لمراقبة تغيرات العمل الرئيسية داخل الجمعية.
- أي تغيير في اجراءات الأعمال يجب اعتماده من قبل الأمين العام وذلك بعد أن يوصي به مدير الادارة المالية في الجمعية.
- أي تغيير في السياسات المدرجة في هذا الدليل يجب أن يقدم للأمين العام لأخذ الموافقة ومن ثم تقديمها للجنة التنفيذية للاعتماد.
- إن من مهام المراجع الداخلي إيصال وتوضيح هذه السياسات والإجراءات للموظفين بالإضافة إلى التوصية بالتعديلات للأمين العام عند الضرورة.
- مراجعة نموذج طلب تغيير الإجراءات (نموذج م - ١) والتوجيه منه من قبل مدير الادارة المالية قبل أن يقدم للاعتماد من قبل المدير التنفيذي أو من ينوب عنه في الجمعية.
- إن من مسؤولية الموظف المعنى بهم معانى ومقاصد هذه السياسات والإجراءات، أما إذا كانت هناك أي لستة أو استفسارات تتعلق بالسياسات أو الإجراءات أو قدرته على الاستجابة بفعالية لمتطلبات هذه الإجراءات، فالمطلوب من الموظف تقديم هذه الاستفسارات لمدير الادارة المالية فوراً.
- إن الغرض الأساسي من هذه الإجراءات ليس تقييد فعالية العاملين في الادارة المالية، بل تقديم أساس لوعي وفيه سلام وشفافية وتكامل لجميع الجوانب المرتبطة بهذه الوظائف حتى وإن تغير الأفراد العاملين فيها.

أمن وحماية المستندات

يجب الاحتفاظ بجميع المستندات في مكان آمن وبطريقة ملائمة ومتها المستندات والوثائق الآتية:

- الحسابات السنوية وتقارير المراجعة.
- جميع الاتفاقيات المبرمة مع الجمعية.
- عقود التوظيف.



- عقود التأجير.
- سندات الملكية.
- المراسلات مع ائبيوك، الجهات المانحة، المكتب الاستشاري وغيرهم.
- أي مستندات أخرى ذات أهمية مالية أو قانونية.

الفصل الأول: الأحكام والقواعد العامة

أحكام عامة

مادة (١) الهدف من الدليل:

تهدف هذه اللائحة إلى بيان القواعد الأساسية للنظام المالي والمحاسبي الذي يراغى اتباعه من قبل كافة العاملين في الجمعية عند القيام بجميع الأنشطة المالية، كما تهدف إلى المحافظة على أموال ومتناكلات الجمعية وتنظيم قواعد الصرف والتحصيل وقواعد المراقبة والضبط الداخلي وسلامة الحسابات المالية.

مادة (٢) تعاريفات عامة:

يكون للتغيرات الذائية والمستخدمة ضمن هذه اللائحة المعاني المعينة بحاليها ما لم يتضمن السياق خلاف ذلك:
الجمعية : الجمعية الخيرية (جمعية البر الخيرية بالنوععة)

مجلس الإدارة : مجلس إدارة الجمعية (جمعية البر الخيرية بالنوععة)

مدير الإدارة المالية : المسؤول عن كافة الأعمال المالية والمحاسبية لدى الجمعية

المراجع الداخلي : الشخص المسؤول عن مدى اتزام الجمعية بكل الإجراءات الإدارية والمالية محل التنفيذ

اعتماد اللائحة

مادة (٣) اعتماد اللائحة:

تعتمد هذه اللائحة من قبل اللجنة التنفيذية، وذلك بعد مناقشتها وموافقة عليها من قبل المدير التنفيذي ونائب المدير الداخلي ومدير الإدارة المالية، ولا يجوز تعديل أو تغيير أي مادة أو فقرة فيها إلا بموجب قرار صادر عن اللجنة التنفيذية أو من توقيعه بذلك، وفي حالة صدور أي تعديلات يتغير تعميمها على كل من بهمه الأمر قبل بدء سريانها بوقت مناسب.

تطبيق اللائحة:

مادة (٤) تطبيق اللائحة:

١. كل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة يعتبر من صلاحيات اللجنة التنفيذية أو من تفويضه، وبما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
٢. حرصاً على انتشار أو تفسير أي من أحكام هذه اللائحة، فإن قرار الفصل فيه في يد اللجنة التنفيذية.
٣. ينشر العمل بالقرارات والتعليمات المالية المعمول بها حالياً بما لا يتعارض مع أحكام ونصوص هذه اللائحة ويلغى اعتمادها كل ما يتعارض معها.

رقابة تطبيق المانحة

مادة (٥) رقابة تطبيق اللائحة

الراهن الداخلى في الجمعية هو المسؤول عن مرافقه تطبيق هذه اللائحة والالتزام بها، وعلى اختصار المدير التنفيذى ومدير الادارة المالية عن أي مخالفة للعمل لمعالجتها فوراً واتخاذ الإجراءات اللازمة والكافية بذلك، وبإلاعنة رئيس اللجنة التنفيذية للأمور ذات الأهمية إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

المخلوقون بالتفصي

مادة (٦) صلاحية التوقيع عن الجمعية

١٠. إنَّ مَنْ يَمْلِكُ حَقَّ التَّوْفِيقِ عَنِ الْجَمْعِيَّةِ هُوَ مَنْ يَحْوِلُهُ مَحْلُسُ الْإِدَارَةِ حَسْبَ لِلْأَنْتَهَا الصَّلاَحِيَّاتِ الْمُعْسُولُ بِهَا فِي الْجَمْعِيَّةِ
 ١١. يُعَدُّ مَحْلُسُ الْإِدَارَةِ الصَّلاَحِيَّاتِ الْمُتَّبِعةِ وَفَقَدَ لِلْأَنْتَهَا الصَّلاَحِيَّاتِ الْمَالِيَّةِ وَالْإِادَارِيَّةِ وَكَمَا يَغْرِي نَظَامُ التَّوْفِيقِ عَنِ الْجَمْعِيَّةِ عَلَى أَنْ يَتَضَمَّنْ ذَلِكَ مَا يَلِي:
 - أَ- حدودِ عَمَلِيَّاتِ الصرفِ الْمَالِيِّ.
 - بَ- نَمَاذِجُ التَّوْفِيقِ الْمُعْتَمِدَةِ مَعَ بَيَانِاتِ تَوْارِيخِ سَرِيانِهَا.

السنة الخامسة

ماده (٧) الأسس المحاسبيه

١. تقييد حسابات الجمعية بمبدأ القيد المزدوج ووفقاً للأسس والمبادئ المحاسبية المعترف بها في مصر.

٢. يتم إعداد الحسابات وفقاً للأسس والمفاهيم العلمية الآتية:

 - ٣. تسجيل الأصول بموجب مبدأ الكلفة التاريخية.
 - ٤. تسجيل الإيرادات والمصاريف على أساس الاستحقاق.
 - ٥. الجمعية قائمة على فرض الاستمرارية.
 - ٦. العمل بمبدأ الافتتاح الكامل للقواعد المالية.
 - ٧. إن على الجمعية الاحتفاظ بسجلات محاسبية مستقلة.
 - ٨. يجب الاحتفاظ بالدفاتر المحاسبية والقواعد المالية وجميع العمليات المحاسبية بطريقة تتيح لأي طرف له علاقة بالرجوع والإطلاع عليها في أي وقت مناسب.
 - ٩. لرئاسة الفوائير والسجلات ومحاضر الاجتماعات والقرارات على أساس علمي وبطريقة منتظمة.

ماده (٨) اعداد التقارير المحاسبية

١. يتم إعداد التقارير على أساس (شهري، ربع سنوي، سنوي)، بحيث تشمل جميع الاستحقاقات الضرورية بالفصائح بصورة واضحة ودقيقة عن الموقف المالي ونتائج الأنشطة المتعلقة بالجمعية.
 ٢. يتم إعداد التقارير السنوية لكافة أنشطة الجمعية بعد الانتهاء من إصدار التقرير المالي، ويتم تقديمها للإدارة العليا، ولتحسّن الإدارة أن دعت الحاجة إلى ذلك.



مادة (٩) تسوية الحسابات الشهرية

تسوية الحسابات الآتية على أساس شهري:

- النقد في البنك.
- الدعم المدفوع.
- ١. الدعم الدائنة.
- ٢. المبلغ المدفوعة مقدماً.
- ٣. التلف.
- ٤. تقرير التجان.
- ٥. سجل الأصول الثابتة.

ادارة الحسابات البنكية

مادة (١٠) سياسات التعامل مع الحسابات البنكية

يجب اتباع السياسات التالية عند القيام بأي عمل يتعلق بالحسابات البنكية:

١. فتح جميع الحسابات البنكية باسم الجمعية.
٢. توقيع كافة الشيكات الصادرة من قبل المسؤول والمفوض بالتوقيع حسب لائحة الصالحات المالية والإدارية المعتمدة في الجمعية.
٣. إجراء عمليات تسوية كافة الحسابات البنكية على أساس شهري.
٤. حل كافة المسائل العالقة والتي تظهر في عمليات التسوية واتحرى عنها مباشرة حين ظهورها.
٥. اعتماد كافة التحويلات البنكية التي تخصل الجمعية.
٦. اعتماد قفل أي حساب وقد للإجراءات المتبعة.


مادة (١١) فتح حساب بنكي

فتح الحساب البنكي للجمعية يتم حسب الاجراءات الآتية:

١. تعبئة نموذج فتح حساب بنكي جديد (نموذج م / ٧) من قبل مدير الإدارة المالية موضحاً أسباب فتحه وإنفاقاً ذات العلاقة ومن ثم اعتماده من قبل الأمين العام.
٢. إرسال النموذج للأمين العام للاعتماد.
٣. بعد اعتماد النموذج يتم ارجاعه لمدير الإدارة المالية والذي يقوم بترتيب إجراءات فتح الحساب البنكي الجديد.
٤. بمجرد فتح الحساب الجديد يقوم مدير الإدارة المالية بفتح حساب رئيسي جديد في دليل الحسابات واحتياط الموظفين المعنيين بهذا الأمر حسب ما هو مبين في دليل الحسابات.
٥. إخطار المراجع الداخلي.



يوضح المخطط البياني التالي (شكل رقم ١) طريقة تسلسل العمل لفتح حساب بنكي جديد:




مادة (١٢) قفل حساب بنكي:

لأقفال حساب بنكي للجمعية يجب اتباع الاجراءات الآتية:

١. تعبئة نموذج قفل حساب بنكي (نموذج م / ٨) من قبل مدير الادارة المالية موضحاً أسباب قفل الحساب البنكي القائم والتفاصيل ذات العلاقة.
٢. إرسال النموذج للمدير التنفيذي للمراجعة والاعتماد.
٣. بعد اعتماد المدير التنفيذي للنموذج يتم ارجاعه لمدير الادارة المالية والذي يقوم بترتيب اجراءات قفل الحساب البنكي القائم.
٤. بمجرد قفل الحساب يقوم مدير الادارة المالية بتجميد الحساب الرئيسي في دليل الحسابات واحظار الموظفين المعنيين بهذا الأمر حسب ما هو مبين في دليل الحسابات.
٥. احظار المراجع الداخلي.

يوضح المخطط البياني التالي (شكل رقم ٢) طريقة تسلسل العمل لغلق حساب بنكي:



مادة (١٣) التسويات البنكية:

التسويات البنكية لجمعية تم حسب الاجراءات الآتية:

١. يقوم المحاسب في الادارة المالية بإجراء التسويات البنكية على اسام شهري.

٢. يقوم مدير الادارة المالية بمراجعة بيان التسويات البنكية ومن ثم اعتماده في حالة وجود اي مبالغ مختلفة عليها يتم اتخاذ القرار مباشرة من مدير الادارة المالية او يرفع تقرير الاستثناء إلى الادارة العليا (حسب لائحة الصلاحيات) لاتخاذ القرار ويستشار المراجع الداخلي بذلك.

٣. احضار المراجع الداخلي.

يوضح المخطط البياني الثاني (شكل رقم / ٦) طريقة تسلس العمل لتنمية مهارات الذاكرة:



الفصل الثاني: السياسات المالية والمحاسبة

بيانات عامة

مادة (١٤) سمات عامة

١. السنة المالية للجمعية هي عبارة عن الشهرين من شهر شعبان إلى آخر من ذي الحجة من كل سنة، ويتم إيقاف الدفاتر المحاسبية في نهاية كل شهر.
 ٢. تتبع الجمعية القواعد والأعراف المحاسبية الصادرة عن وزارة التجارة في المملكة العربية السعودية وقواعد المحاسبة المعترف بها دولياً.

مادّة (١٥) برنامج خاص للحسابات:

تمتلك الجمعية حساباتها باستخدام نظام خاص بالحسابات العامة على الحاسوب الآلي لإثبات وتسجيل موجودات ومطلعات ونفقات و الإيرادات الجمعية.

يقوم المدير التنفيذي ومدير الإدارة المالية بالتأكد المستمر من صلاحية النظام وسلامته مع الاحتياجات ومتطلبات العمل المالي والمحاسبى والتحليل والتخطيط والرقابة ومتابعة الأعمال فيه والسعى لتحديه وتطويره وإيقائه متلقاً مع أعلى مستويات الأداء المحاسبي.

مادة (١٦) التخطيط المالي:

١. يهدف التخطيط المالي إلى تقدير احتياجات الجمعية من الأموال وبيان مصادر التمويل التي يعتمد عليها التخطيط لسد احتياجاته ووفاء بالتزاماته المالية.
٢. التخطيط المالي ينقسم إلى الآتي:
 - أ. تخطيط مالي طويق الأجل ويتصل بفترة زمنية تزيد عن السنة المالية الواحدة.
 - بـ. تخطيط مالي قصير الأجل ويتصل بفترة زمنية قصيرة لا تزيد عن سنة مالية واحدة.

كتابه التقارير:

مادة (١٧) سياسة كتابة التقارير المالية:

١. إعداد القوائم المالية وفقاً لمتطلبات الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين والأنظمة الأخرى المسئولة والمعمول بها في المملكة.
٢. أن تظهر القوائم المالية الموقف الصحيح والعادل لأوضاع الجمعية ونتائج العمليات والتغيرات النقدية المتعلقة بالفترات الزمنية المنتهية في تاريخ محدد وعند الطلب.
٣. متابعة المتغيرات المستجدة في المتطلبات القانونية في إعداد التقارير أو لأي أسباب وانتهت والعمل بها.
٤. الالتزام بالمواعيد المحددة لإعداد التقارير المالية كما هي معين بالسياسات المالية.

مادة (١٨) الإجراءات المتبعة عند كتابة التقارير المالية:

١. إعداد ميزان المراجعة النهائي المعده في نهاية الفترة المالية من قبل الإدارة المالية.
٢. تقوم الإدارة المالية بإعداد القوائم المالية التفصيلية للجمعية.
٣. التقيد بجميع أنظمة ومنظومات إعداد التقارير وعلى أن يتم الإفصاح حسب ما هو مطلوب.
٤. المراجعة النهائية لجميع القوائم المالية مصحوبة بموازين المراجعة والجاوز المويدة لهذه القوائم من قبل مدير الإدارة المالية والتحقق من الفروقات غير العادلة إن كانت مقارنة بارقام الموازنات التقديرية.
٥. تقديم القوائم المالية للمدير التنفيذي للاطلاع وان موافقة عليها للاعتماد ومن ثم عرضها على مجلس الإدارة لاعتمادها والمصادقة عليها.
٦. يقوم مجلس الإدارة في اجتماعه بمراجعة القوائم المالية واعتمادها.
٧. تقديم القوائم المالية للراجع الداخلي للاطلاع وانهراجة وتعليق عليها إن دعت الحاجة.
٨. مدير الإدارة المالية مسؤول عن إعداد القوائم المالية في الوقت المحدد وانهصون على تنفيتها على أساس سنوي حسب ما هو مطلوب ووفقاً لأنظمة المنظمة والمعايير المعمول بها في المملكة.

دليل الحسابات

مادة (١٩) سياسات دليل الحسابات:

تحضع الإدارة المالية دليلاً للحسابات يقوم على أساس ترميز الحسابات وفق أسلوب ترجمي يتوافق مع طبيعة نشاط الجمعية، وبما يسمح بإيجاد عدد من المستويات المحاسبية والتي لا تقل عن خمسة مستويات محلية ونحو ذلك كالتالي:

١. زمرة الحسابات: وهي عبارة عن تخصيص زمرة لحسابات الموجودات أو الأصول وزمرة لحسابات المطلوبات أو الخصوم وزمرة لحسابات النفقات والتكاليف أو الإيرادات.

٢- فنات الحسابات: وهي عبارة عن تفريغ كل زمرة حسابات إلى مجموعات رئيسية تختص كل منها بنوع معين من الحسابات، كأن تفريغ زمرة حسابات الأصول إلى فئة حسابات الأصول المتداولة وفئة حسابات الأصول الثانوية، وما شابه ذلك

٣- الحسابات الرئيسية: وهي عبارة عن تفريع كل فئة حسابات إلى عدد من الحسابات الرئيسية ويضم كل حساب رئيس منها عددًا من الحسابات العامة.

٢- الحسابات العامة: وهي عبارة عن تفريع كل حساب عام إلى عدد من الحسابات المساعدة.

الحسابات التحليلية: وهي الحسابات التي يتم القيد فيها، ويراعى التسir على قاعدة ثانية للانطلاق وتحتيف الحسابات في مجموعات متماثلة وتمثيل المجموعات عن بعضها البعض.

مادة (٢٠) اعداد دليل الحسابات:

تضع الإدارة المالية دليلاً للوحدات المحاسبية مواز لتصنيف الإدارات التي يتضمنه الهيكل التنظيمي للجمعية وبما يمكن من الوصول إلى تحديد الموجودات والمطلوبات والنفقات والإيرادات، ونتائج عمل هذه الإدارات وبال麽ستوى التي ترغب فيه الإدارة المالية من حيث الجمع أو التفصيل.

مادّة ٢١) تصنّف دليل الحسابات:

٣- الحسابات يتمثل المحالات السنة الآتية

؛ من الحباب؛ وهو الـ زـيـنـ المـحـدـدـ وـالـخـصـصـ لـكـلـ حـبـابـ؛ بـلـيـلـ.

وصف الحساب: يمثل اسم الحساب الذي يسمى

وضع الحساب: يمتدّ تدريجياً من الصيغة العامة $\text{الحساب} = \text{عمليات} + \text{بيانات}$ إلى الصيغة المختصرة $\text{الحساب} = \text{بيانات}$.

طبيعة الحساب: يمثل توضيحاً عما إذا كان الحساب مرتبطة بالميزانية أم بقائمة الدخل وهل هو حساب مدين أو حساب دائن.

ومنتهي، الحساب، يعني، أنه ضرورة معرفة الحساب، هنا، هو، تفصيف، أو، غير ذلك.

الإدارية: يمثل بعضاً من صفات الإداري المحددة المرتبطة بها انتساب

مادة ٢٢. المراجعة المستمرة لدليل الحسابات:

١. يجب مراجعة دليل الحسابات على أسلوب نصف سنوي على الأقل لتحديد الرموز غير المضروبة لحذفها واستخدام رموز جديدة تتفق دليل الحسابات محدثاً وفقاً لاحتياجات الحالية والمستقبلية للجمعة

٢- إن أي تغيير في نتائج الحسابات يراد إجراؤه يتم الرجوع فيه إلى مدير الإدارة المالية وبذلة على ذلك يتم اعتماده

٣- يقوم مدير الادارة المالية بمراجعة الحسابات التي تم إيقاف حركتها لتقدير الحاجة لها أو إلى إلغائها و التي تشمل:

أ- الحسابات المدرجة في دليل الحسابات للاستعمال نمرة واحدة.

بـ- الحسابات التي لم تشهد أي حركات خلال السنوات الماضية ذات الأرصدة الصفرية.


تـ. الحسابات التي أوضحت التجربة بأنها حسابات متباينة ويمكن نمجها مع حسابات أخرى

٤. يقوم المراجع الداخلي بمراجعة الطلب الخاص بفتح أو الغاء أو تغير وضع حساب.

مادة (٢٣) التعديل أو التغيير في دليل الحسابات:

١. يقوم المحاسب بالخطار مدير الادارة المالية إلى مدى الحاجة إلى فتح / إلغاء / تغيير أو تحريك حساب رئيسي.
٢. يقوم مدير الادارة المالية بعد ما يحضره بالاتي:
 - أ- يقيّم مدى الحاجة إلى فتح / إلغاء / تغيير أو تحريك حساب رئيسي.
 - ب- مراجعة قائمة الحسابات غير المترکمة لتأكد عما إذا كان الحساب الرئيسي المطلوب موجوداً في القائمة أم لا.
 - ت- النظر فيما إذا كان فتح الحساب المطلوب مجدياً أم لا.
 - ثـ- تعبئةطلب وفقاً لنموذج طلب فتح / إلغاء / تغيير أو تحريك حساب رئيسي، نموذج (م - ٣٢) ويقوم بإرسال الطلب إلى المدير التنفيذي.
٣. يقوم المدير التنفيذي بمراجعة الطلب واعتماده بناءً على ذلك وإرجاع النموذج المعتمد إلى مدير الادارة المالية.
٤. بعد اعتماد الحسابات الرئيسية الجديدة يتم تخصيص الرموز الازمة لها من قبل مدير الادارة المالية.
٥. يقوم مدير الادارة المالية عند استلام النموذج المعتمد بتنفيذه وتفعيله وعمليه على جميع منفذين الحسابات الرئيسية في الجمعية.
٦. إخطار انراجع الداخلي بالإجراء الذي تم اتخاذه.

بوضوح المخطط البياني الثاني (شكل رقم ٤) طريقة تسلسل العمل لفتح / إلغاء / تغيير أو تحريك



شكل رقم ٤

حساب دورة الاقفال الشهرية

مادة ٤٤، تقدم المستحقات الشهرية:

يجب افضل المساحقات شهرياً ومنها الآتي:

- المستحقات المتعلقة بالموظفين حسب نظام العمل والعمال السعودي.
جميع المصروفات.
جميع الإيرادات.

ماده (٢٥) إفالم المستحقات الشهرية

عند اقفال الدورة الشهرية للمستحفات يجب اتباع الاجراءات الآتية:

٢٧. التأكيد من قبل مدير الادارة المالية في نهاية كل شهر من تسجيل المستحقات المتعلقة بالموظفين مثل مخصص مستحقات نهاية الخدمة طبقاً للأنظمة والقوانين انساننة والمعمول بها في المملكة العربية السعودية.

٢٨. يتم تسوية أي نقص أو تجاوز في المستحقات وإجراء التذكرة بعد اعتماد مدير الادارة المالية لها.

بعض المحاضرات الدراسية التالية (شكل رقم ٥) طريقة تسلسل العمل لاقتناء الدورة الشهرية للمسنوقات:

افتتاح الدورة التدريبية للمستخدمين					
المسؤول	المبرمج	الذكياء	النحو	المترجم	الفحصات
مدير الادارة المالية	شمار اول اسفيه للمبرمجين التدريبيين ذلك العدد الى ذلك	فتح الدورة التدريبية		شرح طرائق حساب المحضين والمتغيرات بالموضعين	افتتاح الدورة التدريبية من قبل المبرمجين المعتمدة المؤهلين

مادة (٢٦) تقييد واقفال الدفعات المقدمة والمستحقة:

عند الاقفال اثنين ، المدفوعات المتقدمة ، المستحقة غير الحمدة بحسب مراجعة تثبت جميع هذه النفعات المتقدمة

الإصدارات الأصلية

ماده (٢٧) معاشرة الصحف من دارس الماء

١. إن عملية الصرف من المصارف ذات الرأسمالية تكون طبقاً للمبلغ المعتمد في الموازنة وطبقاً لإجراءات الموافقة والتحميد النسبية في الجمعية.

٢. إن أي اصل تتجاوز قيمته ألف ريال سعودي يجب أن يدرج في قائمة الأصول ذات الرأسمالية.

四〇九

三

المشروعات:

- ٣- تحصيص المصروفات الرأسمالية بالشكل المتعارف عليه لإدراجها في حساب الأصول الثابتة، واجعة تقييم بتحليل الأنجذابات من قبل مدير الادارة المالية لكي يتم مردودات الانحرافات الرئاسية.

صلاحية استخدام الحسابات

٢٨) صلاحية استخدام الحسابات:

إن صلاحيات إحداث أو إشتقاق أو نسخ أو قتل أو إلغاء الحسابات حسب مختلف مستوياتها وصلاحياته، استخدام دليل التوحدات المحاسبية والمستوى التي تشير عليه الإدارة المالية في توزيع الحسابات يحدّد بقرار وذلك حسب لائحة الصلاحيات.

دليل الاحراكات المالية والمحاسبة

٣٩ - دليل الاجراءات المالية والمحاسبة

١. بعض منبر الإدارة المالية دليلاً للإجراءات المالية والمحاسبية التي يترتب انقidente به لضبط وتوحيد العينات المالية والمحاسبية في الجمعية، ويقترح النماذج المالية والمحاسبية التي تثبت وتوضح وتضبط هذه الإجراءات، على أن يراعى استخدام أسلمة الحاسب الآلي التي أكثر قدر ممكن في إلجار وتسجيل العمل، ويتم اعتماد مجموعة الإجراءات المالية والمحاسبية بقرار من الأمين العام.
 ٢. إن الإجراءات المالية والمحاسبية تتضمن تفصيلاً للمسياسات والقواعد والإجراءات المالية المنصوص عليها في هذه الاتجاه

الاعباء المالية والإدلاع بالمعلومات المالية

٣٠) اثبات الاعمال المالية:

أي أمر ينتاب عليه عبء مالٍ ينبع أن يرفع فيه أمر كتابة، ولا تُعتمد الأوامر التسفهية.

٣١) الادلة بالمعلومات المالية

١. لا يجوز الإدلة بأي معنومات أو بيانات لغير فيما يخص النواحي المالية للجمعية دون تعميد خطى من المدير التنفيذي أو من يفوضه بذلك.
 ٢. يمنع متعاً بآخراج المستندات المالية والتقارير والموازين والقوائم المالية أو صور عنها إلى خارج الجمعية إلا بموافقة خطية من المدير التنفيذي أو من يفوضه بذلك.

ادارة الاصول

٣٢) تشمل الأصول ما يلي:

- الأصول الثابتة: وهي عبارة عن شراء واقتناه وتملك الأراضي والمباني والمرافق والمعدات ووسائل النقل والآلات الالزمة لحاجة العمل والتي تساعد في تحقيق أغراض اقتناها.
 - الأصول المدورة: وهي عبارة عن التالية الالزمة لحاجة العمل، بالإضافة إلى الأصول المتداولة الأخرى.

٢٣ مادة (٢٣) مسارات ادارة الأصول

١. يتم حبارة الأصول الثابتة طبقاً للإجراءات المعتمدة ويتم تقييدها في المحلات تكفيها التزجية في تاريخ الحبارة.
 ٢. يجب التقييم والإفصاح عن الأصول الثابتة المقيدة في القوائم المالية الخاصة بالفترات التي تغطى تاريخ حيازتها وبعد تسوية الاعلاك المترافق لها.
 ٣. يجب توزيع تكلفة الأصول الثابتة للإهلاك على العمر الإنتاجي للأصل باستخدام طريقة الإهلاك المباشر.
 ٤. يتم حساب الإهلاك على أساس شهري، وكما يتم تحصيل الإهلاك على أساس كامل لكل شهر اعتباراً من تاريخ حبارة الأصل، بينما في حالة التخلص من الأصل لا يُحتمل الإهلاك على الشهر الذي تم التخلص فيه من الأصل ويتم متابعة هذه الأمور من قبل مدير الإدارة المالية.
 ٥. وضع بطاقة مرقمة على كل أصل من الأصول الثابتة لتوثيق الأصل وتاريخ حباريته.
 ٦. يجب إجراء حصر ميداني دوري على أساس العينات بالنسبة للأصول الثابتة ويجب مقارنة نتائج الحصر مع قوائم الأصول الثابتة حسب السجل، وفي حالة عدم المطابقة يجب إجراء التسويات المناسبة.
 ٧. التخلص من الأصول الثابتة وفقاً للإجراءات المعتمدة في دفتر الاستاذ العام وسجل الأصول الثابتة ويجب تحديده ببناء على ذلك، كما يجب تحصيل المكتب (أو الحساب) من الأصول الثابتة المتخلص منها على حساب الأرباح والخسائر.
 ٨. تسوية سجل الأصول الثابتة مع رصيد دفتر الاستاذ العام في نهاية كل شهر.

مادة ٣٤) احراكات حازة الأصول الثالثة أو تغسرها أو التخلص منها:

١. على الادارات المعنية تعبئة نموذج تعميد شراء اصول ثابتة او تغييرها او التخلص منها (نموذج م - ٢٠٢٠،٢) الموقع من قبل الادارة المسئولة عن ذلك، كما يتم استخدام هذا النموذج للحصول على اعتماد شراء اصل.
 ٢. استكمال نموذج تعميد الشراء وتقديمه لمسؤول المشتريات للقيام بشراء الاصل المطلوب.
 ٣. تقديم النموذج مصحوباً بأي عروض اسعار او كنالوجات يتم الحصول عليها من الادارات المعنية
 ٤. يقوم المحاسب بمراجعة التعميد المطلوب مقارنة بالموازنة المعتمدة، كما يجب استكمال المعلومات الخاصة بالموازنة ويجب تقديم النموذج مصحوباً بالمرفقات إلى مدير الادارة المالية الذي يقوم بمراجعةه وتقديمه لصاحب صلاحية امر الشراء وذلك حسب لائحة الصلاحيات المعتمدة.
 ٥. إذا كان الأصل غير مردحاً في الموازنة يجب الحصول على الموافقة من صاحب الصلاحية قبل تقديمها للاعتماد.
 ٦. بعد الحصول على الاعتماد من صاحب الصلاحية يتم ارسال نموذج التعميد لحيازة اصول ثابتة للادارة المعنية بهذا الامر.
 ٧. تقوم الادارة المعنية بتحبير طلب الشراء وتقديمه لمسؤول عن المشتريات مصحوباً بالتفعيض الخاص شراء الأصل.
 ٨. تقوم الادارة المعنية بشراء الأصل وحفظه وبيانه والتاكيد منه.
 ٩. في حال التعميد تقوم الادارة المالية بإصدار شيك وفقاً لإجراءات الدفع.
 ١٠. بعد شراء الأصل يقوم المسؤول عن المشتريات بإرسال النموذج المعتمد والفاتورة الأصلية ونموذج طلب الدفع (نموذج م ٩) للادارة المالية.
 ١١. بعد دفع قيمة الأصل، يقوم المحاسب باستلام نموذج حيازة الأصل الثابت وفاتورة المورد الأصلية لادخالها وتقييدها.

- مادة (٣٥) متابعة سجل الأصول:**
١. إدراج جميع الأصول التي تم إضافتها في سجل الأصول الثابتة ليم حساب الإهلاك في نهاية الشهر للأصول بالكامل بما فيها الأصول التي تم حيازتها.
 ٢. استبعاد جميع الأصول التي تم التخلص منها خلال الشهر من سجل الأصول الثابتة.

ادارة المستودع

مادة (٣٦) المستودع:

يندرج المستودع تحت قسم الشؤون الإدارية في الهيكل التنظيمي للمؤسسة.

مادة (٣٧) التعامل مع المخزون:

يتم التعامل مع المخزون على النحو الآتي:

١. يتم تحديد المخزون بسعر الكلفة أو سعر السوق أيهما أقل.
٢. يتم تحديد المخزون عند استلام المواد فعلياً في المستودع واستخراج إيصال الاستلام.
٣. يتم تكدير مخصص لمواد مختلفة على أساس منتظم.

مادة (٣٨) تحديد مشتريات المخزون:

تحديد مشتريات المخزون يجب اتباع الإجراءات الآتية:

١. يسلم أمين المستودع المخزون عن طريق استخدام محضر الفحص والاستلام.
٢. التأكد من المخزون ومقارنته مع ما تم طلبه ومن ثم إدراج المواد في نظام إدارة ورفاقية المخزون.
٣. يرسل أمين المستودع للإدارة المالية صورة من أمر الشراء وإيصال تسليم الموردة والفاتورة ومحضر الاستلام.
٤. يقوم المحاسب بمراجعة ومقارنة جميع المستندات ونسخ إيصال استلام البضائع المستخرجة من الحاسوب.

مادة (٣٩) إضافة مواد أصناف جديدة:

١. تحديد فئة الصنف وعده ومكان وجوده داخل المستودع وذلك لتسهيل عملية التعامل معه.
٢. تحديد نظام ترميز خاص للمخزون يأخذ بعين الاعتبار طبيعة أصناف المخزون وذلك لتسهيل متابعتها.

مادة (٤٠) سلامة المخزون:

١. جميع أصناف المخزون يجب أن تخزن في مكان آمن تضمان عدم تلفها، وتوفير وسائل خاصة لتخزين بعض الأصناف وحفظها من العوامل الجوية (مثل الحرارة العالية، البرد، الرطوبة، الخ ...).
٢. يجب أن يقتصر الدخول إلى المستودع على الموظف المفوض بذلك.

مادة (٤١) صرف المواد

صرف المواد للإدارات المختلفة يشمل الآتي:

١. تعبئة نموذج طلب صرف مواد (م - ١٢) من قبل الإدارة المعنية واعتماده من مدير إدارة الشؤون الإدارية، ولا بد من التوقيع على النموذج من قبل مسليم المواد.
٢. يجب تسجيل المواد التي تم صرفها وقيدها على حساب المخزون المعنى.

الموازنات التقديرية

مادة (٤٢) أسس إعداد الموازنة التقديرية:

١. تعد الجمعية خطة سنوية مشتملة من الخطة طويلة الأجل وتشمل على الخطط الفرعية ومن هذه الخطط الفرعية، خطة القوى البشرية وذكر فيها الوظائف التي يتربّى استحداثها لتمكن إدارات الجمعية من النهوض بالأهداف التي يقرر إنجازها خلال العام وما هي إلا من الأهداف المحددة في الخطة طويلة الأجل. وعلى أن تشمل هذه الخطة عدد الموظفين والمستخدمين الجدد ومستواهم المهني ونكلفهم الشهرية والسنوية وتاريخ التحاقهم بالعمل.
٢. تعتبر الخطة السنوية أساساً لإعداد الموازنة التقديرية.

مادة (٤٣) أهداف الموازنة التقديرية:

الموازنة التقديرية وهي عبارة عن البرنامج المالي السنوي للجمعية لتحقيق الأهداف المدرجة في الخطة السنوية وهي التي تتضمن جميع الاستخدامات والموارد لمختلف أنشطة الجمعية، ويسعى من وراء إعدادها لتحقيق ما يلي:

١. التعبير المالي عن خطة العمل السنوية المعدة على أساس علمي مستند إلى احتياجات واقعية وأهداف قابلة للتحقيق.
٢. رصد الموارد المالية الازمة لتمويل الأنشطة التي تسعى الجمعية لتحقيقها.
٣. مساعدة إدارة الجمعية على تنفيذ سياساتها وتعريف بذلك السياسات والعمل بها.
٤. قياس الأداء الكلي للجمعية.
٥. الرقابة والضبط الداخلي وذلك عن طريق المقارنات المستمرة بين الأرقام المقدرة والأرقام الفعلية والتي عن طريقها يمكن اكتشاف نقاطضعف العمل على تعويتها.
٦. مساعدة إدارة الجمعية على تقدير احتياجاتها من رأس المال العامل وحجم السيولة الازمة لسدادالتزامات الدورية أولاً بأول.

مادة (٤٤) أقسام الموازنة التقديرية:

تعد الجمعية موازنة تقديرية لإيراداتها ونفقاتها كانعكاس مالي للخطة السنوية على أن تشمل الموازنة التقديرية الآتي:

١. الموازنة التقديرية للنفقات التشغيلية وتضم تكلفة القوى البشرية الخامسة على رأس العمل وتكلفة القوى العاملة المصافحة خلال العام القادم ونفقات المواد والخدمات المستهلكة وتكلفة المعدات والتجهيزات.
 ٢. الموازنة التقديرية للإنفاق على خدمات الرعاية المقدمة لمستفيدي.
 ٣. الموازنة التقديرية لإيرادات الجمعية ومصادر التمويل للنفقات التشغيلية ولخدمات الرعاية المقدمة.
- * ملاحظة: تقويب النفقات والإيرادات في ذليل حسابات الجمعية وكل وحدة محاسبية وكل على حدة



مادة (٤٥) المدة الزمنية للموازنة التقديرية:

تعد الإدارة المالية في الجمعية (أو بالتعاون مع مكاتب استشارية) مشروع الموازنة التقديرية طوبية الأجل لمدة خمس سنوات (الموازنة التقديرية الخمسية)، وقبل نهاية السنة بثلاثة أشهر على الأقل تقوم الإدارة بإعداد الموازنة التقديرية عن السنة المالية المقبلة مع الأخذ بعين الاعتبار اقتراحات إدارات الجمعية المختلفة.

مادة (٤٦) مسؤولية إعداد الموازنة التقديرية:

تحتضن الإدارة المالية بوضع التخطيط المالي (الموازنة التقديرية) للجمعية، ومن ثم تقدم للأمين العام تقديمها لمجلس الإدارة للاعتماد والتصديق.

مادة (٤٧) الالتزام بالموازنة التقديرية:

لتلزم إدارات الجمعية بم مشروع الموازنة التقديرية وتقوم كل منها بتنفيذ ما جاء بها، وكل منها في حدود اختصاصاتها.

مادة (٤٨) التعديل في بنود الموازنة التقديرية:

من الممكن تجاوز - تعديل / زيادة / إلغاء - الاعتمادات المالية المقررة للبنود في لائحة الصالحات المالية والإدارية المعتمدة في الجمعية وبناء على الصالحات الممنوحة لصاحبها.

أسس إعداد الحسابات الختامية

مادة (٤٩) إعداد الحسابات الختامية:

تعد الإدارة المالية الحسابات الختامية والميزانية العمومية تعرضاً على المدير التنفيذي الذي يقوم بدراستها تمهدأ لعرضها على مجلس الإدارة لاعتمادها في سو عد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية، كما تعرض الميزانية على مجلس الإدارة بتوقيع المدير التنفيذي والمرأع الداخلي ويرفق معها تقرير مدير الإدارة المالية معتمداً من المدير التنفيذي.

مادة (٥٠) ضوابط إعداد الميزانية:

يراعى عند إعداد الميزانية ما يلي:

١. إظهار بنود الأصول الثابتة بالتكلفة مخصوصاً منها جميع الاستهلاكات حتى تاريخ إعداد الميزانية.
٢. إظهار بنود الأصول المتداولة في مجموعات متباينة مع بيان كل مجموعة على حدة.
٣. إظهار عناصر الأرصدة المدينة الأخرى بالتفصيل مخصوصاً منها مجموع المخصصات حتى تاريخ الميزانية.
٤. تتضمن الميزانية أرقام المقارنة ما بين السنة المالية الحالية والسنة المالية السابقة مقابل كل بند من بندوها.



النظام المحاسبي والدفاتر

مادة (٥١) إمساك السجلات المحاسبية

تحقق المحاسبة المالية إمساك السجلات الالزامية لقيد حسابات الجمعية المختلفة بما يكفل تسهيل إعداد حسابات الأرباح والخسائر والميزانية العمومية في نهاية كل سنة مالية.

مادة (٥٢) أنواع السجلات المحاسبية

١. السجلات المحاسبية القانونية والمعتارف عليها وفقاً لما تقتضيه طبيعة أعمال الجمعية بحيث يمكن من تحقيق الأغراض المذكورة في البنود السابقة وتمكن من سهولة استخراج البيانات ووضوحاً.
٢. أي سجلات احصائية أو بيانات توفر ما تطلب الجهات المختصة وحسب ما تقتضيه عمليات المتابعة الخاصة بتنفيذ الموازنة التخطيطية السنوية.

الفصل الثالث: المدفوعات

سياسات عامة

مادة (٥٣) سياسات الصرف

١. يتم صرف المبالغ بمقدارها إذن الصرف، وعادة يتم الصرف بشيك أو حوالات بنكية مرافقاً بصد الصرف.
٢. من الممكن عند الضرورة صرف مبلغ معين لموظف أو أكثر، يصرف منه على بعض أعمال الجمعية بصفة عهدة مالية مؤقتة على أن تسوى عند انتهاء الغرض منها وذلك وفقاً لائحة الصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة.
٣. إن سداد قيمة التزامات الجمعية غير وارد إلا بعد التحقق من تنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته، طبقاً للنحو المحرر بينه وبين الجمعية، ومع ذلك فإن من صلاحيات مدير الإدارة المالية صرف مبلغ مقدمة تحت الحساب إذا دعت الحاجة لذلك ولكن بشرط الحصول على الصمام الكافي، معأخذ موافقة المدير التنفيذي على ذلك.

مادة (٥٤) سياسات إصدار الشيكات

١. لا يصرف أي شيك إلا بموجب نموذج طلب إصدار شيك (م - ١٠) وتوقيع ومصادقة المسؤول.
٢. يجب لائحة الصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة في الجمعية وللمستفيد الأول فقط.
٣. لا يحرر الشيك إلا بعد المراجعة وأخذ التوصية المحاسبية ومراجعة لائحة الصلاحيات المالية والإدارية على إذن الصرف والموافقة عليه من قبل مدير الإدارة المالية.
٤. يحتفظ مدير الإدارة المالية بثفات الشيكات الواردة من البنك، ويسلم المحاسب الثفات الالزامية أو لا يدوياً وإرجاع ما لم يستخدم منها في نهاية كل يوم إلى مدير الإدارة المالية لحفظه في الخزينة.
٥. يُحظر بتناً توقيع أي شيك على بياض، وكما يجب أن تحفظ الشيكات الملغاة مع أصولها بثفات الشيكات ومن يخالف هذا الأمر يتتحمل مسؤولية ذلك.
٦. يُحظر استخراج أي شيك لحامله وفي حالة فقد أي شيك ينبغي اخطار قرع البنك المحبوب عليه الشيك فوراً لإيقاف صرفه واعتباره لا يغداً وعلى أن يوضح في الاخطار رقم الشيك وفيمه وتاريخ صدوره.
٧. يقوم المحاسب بمراجعة الشيكات الصادرة يومياً بتتابع تسلسل أرقامها، ومحاذيقها مع إذن الصرف الخاص بكل شيك ويتم التفتيت في حساب البنك مع مراعاة أن يتم القيد يومياً.

٧. تتم مطابقة كشوف البنك على دفتر البنك شهرياً عن طريق المحاسب، وتتم التسوية الشهيرية لحساب البنك بمعرفة مدير الادارة المالية وعرضها عليه وأخذ موافقته عليها.

مادة (٥٥) سياسة التعامل مع المستندات:

١. يجب أن يحفظ أصول المستندات المويدة للصرف مع الشيكات عند التوقيع، ويجب أن يُؤشر على المستندات بما يغدو إصدار الشيكات.
٢. إذا فقحت المستندات المويدة لاستحقاق مبلغ معين جاز أن يتم الصرف بموافقة المدير التنفيذي بعد التأكيد من عدم سلامة الصرف، ويشترط أخذ التعهد اللازم على طلب الصرف بتحمله النتائج التي تترتب على نكارة الصرف، وإن يقدم طالب الصرف بدل فقد عن المستند ابن المكن.

مادة (٥٦) اعتماد إذن الصرف:

يتم اعتماد إذن الصرف من الجمعية على الوجه الآتي:

١. أن يتوفى جميع المستندات التي تحمله قبلاً للصرف، ومراجعنه من قبل المحاسب ويوضع عليه، ومن ثم يتم اعتماده من قبل مدير الادارة المالية.
٢. إذا كان الصرف بموجب فواتير الموردين يجب أن يرفق بذن الصرف صورة محضر استلام المواد، وإذن توريدتها وموقع عليه من المسؤول بالاستلام المواد وأنها مطابقة للمواصفات المطلوبة.
٣. كما يجب أن يُؤشر على القنورة من قبل الادارة المالية بأنه تم بيسق صرف قيمة هذه القنورة من قبل.

مادة (٥٧) سياسة التعامل مع المدفوعات:

يتم التعامل مع جميع المدفوعات والمصاريف حسب السياسة الآتية:

١. الإبلاغ عن جميع المشتريات التي تتم مباشرةً عند الشراء.
٢. تسجيل جميع المشتريات عند استلامها بإيصال استلام المواد.
٣. التعميد والموافقة على جميع المدفوعات حسب الإجراءات المعتمدة.

مادة (٥٨) التحقق من عمليات الصرف:

يتم التتحقق من عمليات الصرف والدفع باتباع الإجراءات الآتية:

١. يتم التتحقق من المصاريف المطلوب بها بواسطة طلب استعاضة عهدة المصاريف التثربة بعد تفعيل حساب عهدة المصاريف التثربة على أساس المطالبة المقدمة من الادارة المعنية لمدير الادارة المالية
٢. أما بالنسبة لتدوين وتفصيد حسابات المدفوعات والمشتريات، فيقوم الموظف المعين بأخذ الموافقة من صاحب الصلاحية ومن ثم إرسال المستندات التالية للادارة المالية بعد استلام المواد:
 - أ- أمر الشراء.
 - ب- إيصال التسليم.
 - ت- إيصال استلام المواد.
 - ث- فاتورة المورد.
٣. يقوم المحاسب في الادارة المالية بمراجعة الآتي قبل التسجيل والتفصيد:
 - أ- صحة البيانات الخاصة بالمورد.
 - ب- إيصال استلام المواد مقارنة بأمر الشراء.
 - ت- فاتورة المورد مقارنة بإيصال الاستلام.

مادة (٥٩) خطابات الضمان

يحتفظ المحاسب بصورة من خطابات الضمان الصادرة من الجمعية لصالح الغير، ويتم قيدها ومتابعة تحديدها أو الغاؤها، ويقدم بياناً شهرياً لمدير الإدارة المالية لمتابعتها.

العهد العينية والمالية الدائمة والمؤقتة

مادة (٦٠) سياسات استخدام العهد المالية

- يعتمد الأمين العام أو من ينوب عنه نظاماً للعهد الدائمة والمؤقتة والذي يحتفظ به في إدارة الجمعية بناء على الأسس المعهول بها والمتبعة فيها، ويشمل النظام تحديد قيمة العهد وحالات الصرف منها والحد الأقصى لكل عهد، وتحديد سنتكم العهد ومن له حق الاعتماد، ويراعى عند تحديد قيمة العهد والحد الأقصى لكل منها طبيعة الأعمال التي يترتب عليها عملية الصرف من العهد.
- على المكلف بصرف العهد الدائمة تقديم المستندات أو الفواتير الدائنة على الصرف مع استماراة الاستعاضة بعد تفريغ بنود الصرف في الاستماراة المذكورة إلى الإدارة المالية وذلك لتسهيل مراجعة المستندات التي يجب أن تكون متوفقة لشروط الصرف على استماراة الاستعاضة.
- تصرف العهد المالية ويتم متابعتها ومعالجتها الدفترية كما يحددها دليل الإجراءات المالية والمحاسبية في الجمعية بموجب نموذج تسجيل عهدة تحال نسخة منه إلى الإدارة المالية لإثبات قيودها المحاسبية، وتسجل كعهدة عامة على إدارات الجمعية أو أي جهة مستخدمة لها أو كعهدة شخصية تستخدم من قبل موظف معين وتسجل عليه.

مادة (٦١) سياسات استخدام العهد العينية

- مواد العهد العينية يمنع شراؤها لأغراض التخزين ويتم الشراء حسب الحاجة لها، ومن الممكن الاستئجار وفي حدود ضيقه وبموافقة مدير إدارة الشؤون الإدارية شراء بعض مواد العهد المتكررة الاستعمال ومراعاة الاستهلاك وإذا كان هذا الشراء يحقق وفراً مالياً للجمعية.
- إن الأجهزة والمعدات والأثاث والمفروشات وتحميرات الحاسوب الآلي ووسائل الاتصال ووسائل النقل التي تصرف أو تشتري وتوضع تحت تصرف موظف أو مجموعة من الموظفين لغرض تنفيذ مهم وظائفهم أو لاستخدامهم الشخصي تخضع لقيداتها وتسجيلها في (سجل العهد العينية) وإثباتها كعهدة مسلمة لموظف معين ويكون مسؤولاً عنها وعن سلامتها والمحافظة عليها وحسن استعمالها حسب الأصول وعلى الوجه الصحيح واعداً إليها إلى الجمعية عند الطلب.
- تقوم الإدارة المالية بالتنسيق مع المنسق الإداري في إدارة الشؤون الإدارية بإعداد نظام خاص للعهد، حتى يُسهل حصر وتسجيل حركة العهد ومتابعتها وإرهاصها وتصفيتها.
- لا تستد用 تعويضات نهاية الخدمة ولا تفتح براءة الذمة لأي موظف تنتهي خدماته من الجمعية ما لم يتم تسليم كافة العهد المسجل عليه أو مسادلة قيم المترتبة عليه من العهد التي لم يسلمها.

مادة (٦٢) صرف العهدة المؤقتة

يعتمد مدير الإدارة المالية صرف العهد المؤقتة لموظفي معين لمواجهة الاحتياجات العاجلة والتي يشترط فيها الدفع التقديري والتوري للجمعية وتحاجة ملحة لذلك وضمن النظام المتبعد والمعهول به، ويبين في طلب الصرف كيفية تسوية العهدة ومدتها، وعلى أن تسدد العهد وتسوي حساباتها بمجرد انتهاء الغرض الذي صرفت من أجله.



المرتبات والأجور

مادة (١٢) صرف المرتبات:

تصرف رواتب وأجور العاملين في الجمعية في الأيام الثلاثة الأولى من الشهر التالي كحد أقصى، والبالغ التي لم تصرف من الرواتب والأجور تعتبر كاملاً بحسب حقيقة الجمعية.

مادة (١٤) إجراءات صرف المرتبات:

١. يقوم أخصائي الموارد البشرية بتجهيز كشف استحقاقات الموظفين، ومن ثم يرسل إلى المحاسب.
٢. يقوم المحاسب بتجهيز كشوفات الرواتب على أساس الكشف المستلم من أخصائي الموارد البشرية وتسليم مدير الادارة المالية للمراجعة والتذيق.
٣. بعد المراجعة والتذيق وأخذ الموافقة من صاحب الصلاحية على كشف الرواتب يقوم المحاسب بضاعة فوائد باسماء الموظفين والبالغ التي تستحق لهم وأرقام حساباتهم البنكية موقع من قبل مدير الادارة المالية وأخصائي الموارد البشرية.
٤. يتم إرفاق فوائد الدفع مع خطاب موجه للبنك يتعمده تحويل الصياغة لحسابات الموظفين.
٥. يتم توقيع الخطاب من قبل الأمين العام للجمعية وإرساله للبنك للصرف.

مادة (١٥) حالات صرف الرواتب والأجور قبل التاريخ المحدد:

١. المواسم والأعياد الرسمية، وما على شكلتها بشرط موافقة المدير التنفيذي أو من ينوب عنه على ذلك.
٢. أن يكون الموظف في مهمة خارج الجمعية ويستلزم وجوده إلى ما بعد حلول موعد المحدد لصرف الرواتب عند استحقاق إجازته السنوية الاعيادية أو أي إجازة استثنائية أخرى.

ادارة المصروفات النثانية

مادة (١٦) ضبط المصروفات النثانية:

١. المحافظة على مبالغ عهدة المصروفات النثانية في مختلف الإدارات وفقاً لحدود الصرف المعتمدة.
٢. استخدامبالغ لمختلف المصروفات من قبل مختلف الإدارات لمصروفات اليومية للجمعية.
٣. تغذية عهدة المصروفات النثانية بعد صرفها بحدود مقدارها ومتفق عليها، وبناء على ذلك يتم تدوين وتبيين المصروفات التي تمت من عهدة المصروفات النثانية.
٤. صرف أي من التبريات تتم بموجب نموذج طلب صرف تبريات نموذج (م - ١٢).


مادة (١٧) استعاضة عهدة المصروفات النثانية:

١. عند تجاوز المبلغ المستخدم من عهدة المصروفات النثانية حداً معيناً من إجمالي المبلغ المعتمد، يقوم الموظف المعني بهذا الأمر بتعبئة نموذج من ترداد مصروفات نثانية (م - ١١) موضحاً تفاصيل المصروفات ومرفقاً معها الفواتير التي تتغذى هذه المصارييف.
٢. يوقع النموذج من قبل مدير الإدارة المعنية بعد مراجعته مع المستندات الم佐يدة له.
٣. إرسال النموذج مع الفواتير المرفقة إلى الإدارة المالية.
٤. يقوم المحاسب ب Matching المبالغ المدرجة في النموذج مع الفواتير المرفقة.
٥. يقوم المحاسب بتعبئة نموذج الدفع (م - ٩) موضحاً المبلغ الذي سيتم استرداده.

SP1 مەھمەت ئەمەنچىلەن ئەمەنچىلەن ئەمەنچىلەن

٦. يقوم مدير الادارة المالية بالتوقيع على نموذج الدفع للاعتماد.
 ٧. يقوم المحاسب بإصدار شيك بالمبلغ المطلوب ويرفق معه نموذج الدفع ويرسل إلى مدير الادارة المالية.
 ٨. يقدم الشيك للمدير التنفيذي أو من ينوب عنه حسب لائحة الصلاحيات للتوقيع.
 ٩. يرسل الشيك إلى مدير الادارة المعندة لصرفه، وتغذية عبادة المصبر، فات التترية.

بعض المخططات البالغ التالم (شكل رقم ٩) طرفة تسليط العمل لاستعاضة المدالة المحددة للنثبات



الصفحة

مادة (٦٨) صلاحية منح السلفة

١. من الممكن ولأسباب ضرورية صرف سلف شخصية لموظفي الجمعية، فيحدد المخول إليه هذا الأمر قيمتها ومتى سدادها وعلى أن لا يزيد قيمتها عن رواتب شهرين كحد أعلى وأن لا تتجاوز مدة السداد عن ستة أشهر، ولا يمكن الجمع بين سلفة، كما يجب أن لا تزيد السلفة عن الحقوق المستحقة للموظف عند تاريخ طلب السلفة.
 ٢. في حال طلب الموظف للإجازة مع وجود سلفة مستحقة عليه للجمعية فيجب عليه سدادها أو بعفuo عازم نصبح في ستة حتى رجوعه من الإجازة.
 ٣. يخصص مبلغًا سنويًا لمنح السلف للموظفين وذلك بناءً على الحدود التنفيذية.

٦٩ تحمد السلفة

تمثّل الصيغة التالية بحسب تعبير عبد الرحمن مدين: الإدارة المالية يحدّد فيه بدقة الأمور التالية:

١. اسم المستفيد من السلقة
 ٢. عبلغ السلقة
 ٣. الغاية من السلقة
 ٤. تاريخ انتهاء السلقة
 ٥. كيفية مسحاد السلقة

مادة (٧٠) سداد السلفة

١. تسترد السلفة من المستفيد (المستلف) وفقاً لما جاء بقرار التعميد الصادر من الادارة المالية عند صرفها وتتعالج مهاسباً كما هو معترف عليه.
٢. إجمالي الحسمات المستحقة لسداد السلفة الشخصية يجب أن لا تزيد عن ٦٢٪ من الراتب الشهري للموظف.

مادة (٧١) أحكام عامة:

١. مدير الادارة المالية ليس من صلاحيته أن يعطي سلفاً لأيٍّ كان من الموظفين إلا بقرار من صاحب الصلاحية أو من ينوب عنه، على أن يتم إعداد سندات صرف بذلك على حساب المستلف، وكما أن أي سلفة مصروفة بأوراق عادي دون أن يحرر بها سند يعتبر المحاسب مسؤولاً عنها ويحاسب إدارياً على ذلك.
٢. مدير الادارة المالية هو المسؤول عن متابعة تسديد السلف في مواعيدها، وعليه أن يعلم المدير التنفيذي خطياً عن كل تأخير يرث فيه الموظف، وما يتزلف عليه من إعادة لجدولة السلفة.
٣. العهدة التقديمة لا يجوز الصرف من مبالغها كسلفة شخصية لأيٍّ من موظفي الجمعية ويكون الموظف المسؤول عن العهدة هو المسؤول إدارياً إن خالف ذلك.

الفصل الرابع: المقوضات

المقوضات المقيدة

مادة (٧٢) توريد النقدية للخزينة

١. يقوم المحاسب بتحرير أوامر قبض النقدية للخزينة (حسب إجراءات الجمعية في ذلك) وأن يوقع عليها مدير الادارة المالية، كما يوضح التوجيه المحاسبي الخاص بالمبلغ.
٢. يحرر المحاسب إيصالاً بالمبلغ المستلم موقعاً عليه منه ومن مدير الادارة المالية بما يقيد توريده لتفعل على أن تكون هذه الإيصالات متسلسلة ومن أصل وصورتين.
٣. يقوم المحاسب بالمراجعة اليومية لأعمال الخزينة خاصة الجرد الفعلي لرصيد الخزينة اليومي، ويبوّع بصححة الجرد على سجل الخزينة اليومي أو ما يكشف له من ملاحظات إن وجدت.

مادة (٧٣) سياسات المبالغ النقدية في الخزينة

١. يحدد الحد الأقصى للمبالغ النقدية التي يحتفظ بها في خزينة الجمعية بمعرفة الأمين العام أو اللجنة التنفيذية وحسب الحاجة إليه.
٢. يعتبر المحاسب مسؤولاً عما بعهده من نقد أو شيك أو أوراق ذات قيمة، كما على المحاسب توريد ما يزيد عن الرصيد التقديمي والشيكات الواردة للخزينة في حساب الجمعية ببنك في اليوم التالي على الأكثر وإرسال إشعار الإيداع لمدير الادارة المالية، وفي الحالات التي يتعدى فيها إيداع المبالغ الزائدة أو الشيكات ببنوك لأي سبب كان لا بد من اخطار مدير الادارة المالية بذلك.

مادة (٧٤) متابعة حقوق الجمعية

- إن على المحاسب متابعة حقوق الجمعية في أوقات استحقاقها، وإعداد التقارير لمدير الادارة المالية عن أي حقوق استحققت وتعد تحصيلها لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها، وكما لا يجوز التنازل عن أي حق من حقوق الجمعية يتعدى تحصيله إلا بعد اتخاذ كافة الوسائل الازمة لتحصيله، وكما يمكن بقرار من صاحب الصلاحية إعدام الديون المستحقة للجمعية والتي لم تحصل بعد استفادة كافة الوسائل الممكنة لتحصيلها.

الشيكات الواردة

مادة (٧٥) الشيكات الواردة.

- تحول الشيكات الواردة إلى الإدارة المالية حيث يقوم المحاسب بالمراجعة والتحقق من صحة المبلغ وتبينه ومن ثم توجيهه إلى جهة الإيداع البنكى.
- يقوم المحاسب بإعداد كشف الإيداع البنكى حسب توجيه مدير الإدارة المالية، والاحتفاظ بصورة من الشيك وكشف الإيداع وإرسال الأصول إلى البنك، وبطابع الأمر عند ورود نسخة كشف إيداع بنكى موقعة ومحفوظة من البنك تفيد بالتمام العملى.

الفصل الخامس: مصادر التمويل

مسؤولية توفير السيولة

مادة (٧٦) توفير السيولة

- المدير التنفيذي هو المسؤول عن توفير السيولة الازمة لمواجهة مذادات الجمعية الجارية والرأسمالية كما هو معتمد في الموارنة القديرية مع تجنب تعطيل السيولة الفاضلة بدون الاستفادة منها.
- المدير التنفيذي هو من عليه البحث عن مصادر التمويل المختلفة وإجراء المقارنة الازمة لاختيار المصدر الأفضل بناء على توجيهات مجلس الإدارة الذي له الحق في اعتماد الوسيلة المناسبة للتمويل.

الاحتياطيات

مادة (٧٧) الاحتياطيات:

تشكل الاحتياطيات سنويًا بقرار من مجلس الإدارة ويتم الصرف من الاحتياطيات النقدية للجمعية وفقاً للائحة الصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة للجمعية.

التأمينات والضمادات

مادة (٧٨) أقسام التأمينات أو الضمادات

- تأمينات أو ضمادات للغير: وتشمل العمال النقدي وخطابات الضمان الصادرة عن المصارف وما في حكمها والكافلات والاقطاعات المقدمة من الغير كتأمين عن عقود أو ارتباطات يتلزم بتنفيذها تجاه الجمعية.
- تأمينات أو ضمادات لدى الغير: وتشمل العمال النقدي وخطابات الضمان الصادرة عن المصارف وما في حكمها أو الكفالات أو الاقطاعات المقدمة من الجمعية للغير كتأمين عن عقود أو ارتباطات له.

مادة (٧٩) تسجيل التأمينات أو الضمادات

- تسوى التأمينات أو الضمادات المقيدة أو المودعة من الغير وفق الأحكام التعاقدية الخاصة بها كما ترد إلى أصحابها إذا زال السبب الذي قدّمت من أجله، وبعد موافقة صاحب الصلاحية أو من يفوضه بذلك.
- تسجل التأمينات لدى الغير على الجهات المستفيدة منها على أن تسترد كلها أو جزئياً وفق أحكام العقود المبرمة لهذا الغرض أو زوال الأسباب التي قدّمت من أجلها.

مادة (٨٠) حفظ مستندات التأمينات أو الضمانات

تحفظ صكوك ووثائق التأمينات أو الضمانات المقدمة للجمعية وصور الكفالات المعطلة من قبلها في ملف خاص لدى الإدارة المالية، ويراعى العودة إليها وفحصها دورياً بغية التأكد من استمرار صلاحيتها أو انتهاء أجلها، ويكون مدير الإدارة المالية مسؤولاً عن صحة القبود المحاسبية الخاصة بها ومتابعة استردادها بطول أجلها.

الفصل السادس: الرقابة المالية

الرقابة على أموال الجمعية

مادة (٨١) سياسة الرقابة الداخلية على أموال الجمعية

يصدر المدير التنفيذي للجمعية القرارات الكلية بإحكام الرقابة الداخلية على أموال الجمعية، وأوجه استخدامها في كل عملية، على أن تشمل هذه القرارات بصفة خاصة قواعد الرقابة على الإنفاق، وتدالل التنفيذية، وأوراق القبض والأجور وأنتربيات وغيرها من أوجه الإنفاق.

مادة (٨٢) تقارير الرقابة المالية

الإدارة المالية تقوم بتقديم تقرير دوري كل ثلاثة أشهر إلى الأمين العام لاعتماده وعرضه على مجلس الإدارة مبيناً به الإيرادات والمصروفات الفعلية، ومقارنتها بما كان مقدراً من قبل، كما يقوم بإعداد تقرير نصف سنوي يبين به وضع الجمعية ومقدار الفائض أو العجز الناشيء في نهاية كل فترة، ومقرراته على مجلس إدارة الجمعية بهذا الصدد.

الرقابة على الخزينة

مادة (٨٣) سياسات الرقابة على الخزينة (الصندوق)

- تحضع الخزانة للمراجعة والجرد الدوري والمفاجئ، وكما يجب أن يتم الجرد الدوري مرة على الأقل شهرياً، ويكون الجرد شاملًا لكافة محتويات الخزينة بحضور مندوب المرجعة ومندوب من الإدارة المالية يختاره المراجع الداخلي مع أمين الخزينة (أمين الصندوق)، ويحرر به محضر في كل مرة يوضح نتيجة الجرد باختصار ويوقع عليه أمين الخزينة في نهاية المحضر باسلام ما في الخزينة من محتويات.
- في حال ظهور أي فروقات بالعجز أو الزيادة في رصيد الخزينة يرفع الأمر إلى المراجع الداخلي لتحديد المسئولة، وعلى أن يتم توريد التفاصيل وبيان العجز من أمين الخزينة.
- يقوم المحاسب بإعداد إشعارات الحصم والإضافة للعمليات اليومية، ويجب أن تكون هذه الإشعارات متسللة وموضحة بها طرقها المتدين والذان، وأن يتم اعتمادها من قبل مدير الإدارة المالية.

أحكام عامة

مادة (٨٤) أحكام عامة

- تسري أحكام هذه اللائحة على كافة المعاملات المالية في الجمعية وكل ما من شأنه المحافظة على أموالها ونظام الضبط الداخلي بها، كما تنظم قواعد الصرف والتحصيل وجهات الاعتماد وقواعد المراجعة وانحسابات المالية وقواعد الخاصة بالميزانية العمومية.
- المراجع الداخلي ومدير الإدارة المالية مسؤولان عن تنفيذ ومراقبة أحكام هذه اللائحة، وكافة القرارات التنفيذية الخاصة بها ومرأة قواعد المالية المنصوص عليها في بقى نوائح الجمعية، ويعتبر مدير الإدارة المالية والعاملون معه مسؤولون أمام المدير التنفيذي عن تنفيذ أحكام هذه اللائحة وعن مراقبة الأحكام المالية في التوازن الأخرى في حدود اختصاصهم ويعتبر مدير الإدارة المالية مسؤولاً أمام الأمين العام عن ذلك.

جامعة عين شمس - كلية التربية والتنمية (الاتجاهات) برقم ٢٠١٧

٢. تكون صلاحيات عمليات الصرف المالية من بنود الميزانية المختلفة بناء على طلب الإدارة المعنية طبقاً للائحة الصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة في الجمعية

الفصل السابع: الحسابات الختامية والتقارير الدوذرية

الحسابات الختامية

ماده (٨٥) إعداد الحسابات الختامية

١. يتولى مدير الادارة المالية إصدار التعليمات الواجب اتباعها لإغفال الحسابات في موعد أقصاه ثلاثة أيام قبل نهاية السنة المالية للجمعية.
 ٢. يتولى مدير الادارة المالية الإشراف على الانتهاء من إعداد ميزان المراجعة السنوي والقوائم الختامية مؤيدة بمرفقاتها التفصيلية ومتناقشتها مع مراجع حسابات الجمعية خلال شهر واحد من النهاية السنة المالية للجمعية.
 ٣. يتولى مدير الادارة المالية الإشراف على إعداد التقرير المالي السنوي موضحاً نتائج أعمال كافة أنشطة الجمعية وإرفاقه مع القوائم الختامية وتقرير المراجع الداخلي وعرضه على الأمين العام بهدف استكمال إجراءات مناقشه خلال شهر ونصف من انتهاء السنة المالية للجمعية للاعتماد.
 ٤. يقوم مدير الادارة المالية برفع كافة التقارير الخاصة بالحسابات الختامية مع تعليقه عليها ومقرراته حولها إلى الأمين العام لاعتمادها وعرضها على مجلس الإدارة وذلك يوم عاً أقصاه شهرين من انتهاء السنة المالية.

التقارير الدورية

مادة (٨٦) اعداد التقارير الدورية

١. يتولى مدير الادارة المالية مراجعة واعتماد التقارير الدورية المالية واتأكدة من صحة البيانات المدرجة فيها وعرضها على الجهات الإدارية المعنية من أجلها وفي مواعيدها المحددة.
 ٢. يتولى مدير الادارة المالية تحويل البيانات الواردة في التقارير المالية والحسابات الختامية باستخدام اساليب التحليل المالي المعهود عليها ورفع تقريراً ينتائج هذا التحليل ومذلولاتها للأمين العام والذي يقوم بتقديمها للجنة التنفيذية اذا دعت الحاجة الي ذلك.

ماده (٨٧) اعتماد التقارير الدورية

يقوم المدير التنفيذي أو من ينوب عنه في نهاية كل ثلاثة أشهر بمراجعة واعتماد التقرير المالي الصادر عن الإدارة المالية ويجب أن تشمل هذه التقارير كحد أدنى على ما يلي:

١. ميزان المراجعة الإجمالي عن الفترة المنتهية بتاريخ تقديم التقارير.
 ٢. المركز المالي للجمعية
 ٣. مقارنة الإنفاق الجاري الفعلي مع الاعتمادات المخصصة له في الموازنة التقديرية.

تأمين الخدمات واعتمادها

ماددة (٨٨) تأمين الخدمات:

١. يتم تأمين احتياجات الجمعية من الخدمات حسب ما يوصي به مدير الجهة المختصة ويقره المخول بذلك حسب لائحة الصالحيات المعتمدة في الجمعية.



٢. يتم التعاقد على تأمين احتياجات الجمعية من الخدمات بموجب عقود سنوية أو خطابات تعهد لها الغرض بعد اعتمادها من صاحب الصلاحية في الجمعية وطبقاً لصلاحيات المخولة إليه.

مادة (٨٩) اعتماد تقديم الخدمات:

إن اعتماد عقود الخدمات يستلزم بالضرورة تفاصيلها بشكل سليم بواسطه المستندات النظامية المتبعه وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في الأنظمة الداخلية للجمعية، ويعتبر رؤساء الإدارات المعنية بهذه الأعمال والخدمات مسؤولين عن صحة تفاصيل هذه العقود.

مادة (٩٠) تجديد عقود الخدمات:

يجوز تجديد عقود الخدمات لمدة لا تتجاوز السنة وبذات الشروط المنصوص عليها في العقود المنتهية إذا توفرت فيها الشروط الآتية:

١. أن يكون المعتمد قد قام بتنفيذ التزاماته على وجه مرضي في مدة العقد السابقة على التجديد.
٢. أن لا يكون قد طرأ اختصاصاً واضحاً على فئات الأسعار أو الأجرor موضوع العقد.

الفصل الثامن: التبرعات والهدايا

تقديم التبرعات والهدايا للغير

مادة (٩١) التبرعات:

إن من صلاحيات المدير التنفيذي التبرع لأحدى الجهات العاملة في مجال البر أو الأعمال الخيرية أو خدمة المجتمع أو النشاط العلمي أو التدافي أو الاجتماعي أو الرياضي وبموافقة اللجنة التنفيذية.

مادة (٩٢) الهدايا:

يحق للمدير التنفيذي تقديم الهدايا العينية للغير باسم الجمعية بما لا يتجاوز خمسين ريال لكل حالة وعلى أن لا يتجاوز إجمالي الهدايا المقدمة خلال السنة المالية عن عشرة آلاف ريال، ويجب الحصول على موافقة اللجنة التنفيذية على هذه المبالغ.

قبول الهدايا أو التبرعات من الغير

مادة (٩٣) قبول التبرعات والهدايا:

لا يحق قبول التبرعات أو الهدايا العينية أو التبرعات المقدمة للموظف في الجمعية بصفته الشخصية أو بصفته الوظيفية أو المقدمة للجمعية كشخصية اعتبارية أو أحد إدارتها إلا بموافقة خطية من المدير التنفيذي على ذلك، ويعتبر الموظف الذي يقبل مثل هذه التبرعات أو الهدايا مخالفًا لأنظمة الجمعية ويعرض حينها للمساءلة.



الاعتماد:

تم اعتماد هذه الملاحظة في محضر اجتماع مجلس إدارة الجمعية (الناسع) لعام ٢٠٢٢